طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر دمن جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل
بيتا لوضع النعش والتابوت ونحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس والا يهدم ويحفر
فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر ان يدفن ميت فيه ان كانت المقبرة
واسعة كره وان ضيقة جاز وهو يضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا في مصلى
او في مسجد او في مجلسه ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا
فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه
متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن
الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت
وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي
في المنام وسئل عن حاله قال لما وضعت في القبر جائتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا
على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله اعلم فصل في احكام المسجد يجب صيانة المسجد
عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا وعن
حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشد الضالة
والمرور فيه لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة
ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد

من انشاد الشعر

من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك
وكذا الخياطة فيه تكره اذا كان لضرورة حفظه من الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان
باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه
ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول
احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوادي وكذا المخاط لكن ياخذه
بطرف ثوب ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصى وفوق البوادي اخف لانها
ليس من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانة وان مسح
بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان بقطعة حصير ملقات فيه لا يصلى
عليها فلا بأس والاولى ان لا يفعل وان كانت التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد
بئر الماء وان كان قديم ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة ولا يستقر
فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا
عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين النجس او يصبغ فيه بدهن نجس
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه
والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا
بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل

Copyright © King Saud University